

فلا تان لها في ذمتها مبلغا قد رده كذا وانما قولها بانها قد ردت الذي قبضت
لها من ثمن كونه الذي باعها من ربه ووقت الرعي المذكورة وجوده وهي ايام
ايبها وانكر فاقام الوكيل بيته شرعية شهرين بماد كوحكم القاضي والزم الوصي
بالدفع لمبلغ المذكور من ثمنها ايبها ثم اقام الوصي بيته اذ اقرت لها ثمنها قبضت مبلغ
كوه من المشتري المذكور فقامه من قبل اسم من الدفع منه لا وان لم يسمع فهل
يؤخذ من حصة لا يقام من قبضتها من مال الميت للمشارك ام لا وهل ان وقت
بان قالت قبضت منه وجرت رعي فاوردت عليه ثم قبضت له وبصرف فيه
لقسه ومات يكون التوضيح مسموعا ام لا **اجاب** ان اقام الوصي بيته على ذلك
وثبت التناقض فقص القضاء لان الدفع المعترف مقبول قبل القضاء ويؤخذ
الا ان وقت ملاك كوقبل مهاب **سئل** عن رجل ادمراه مات زوجها فاراحت
انها تمتعت في حال حياتها بما تقدم معلومة وانها ملكت ذمتها المتختم فهل يسمع
دعواها بذلك وتلك تمتعت به من اسباب الذي اشتد احامه **لا اجاب** لا يكون
تمتعها بملكه وزوجها بوجوب الحكم ما تمتعت به ولا تزواها فان لا تمتع دعواها **سئل**
عن رجل تزوج الحرة الله تعالى وتزوج عيلا والراو وجده في البيت اسباب في البيت
ويستأجر وبعض مساع مثل بنته وخل الخيل واساود فارحل الى الاسباب وبعض
المساع مع تمتع الزوجة بالاسباب المذكورة مرة فهل يسمع دعواه على ذلك وقبول
بيته عليها هناك ام لا **اجاب** نعم يسمع دعواه في ذلك وقبول بيته عليها هناك
واما دعوى الزوجة التمتع بالاسباب المذكورة الزوج او غيره فلا يثبت للملك
لها من لودعت الزوج ان الاسباب ملكها ولم تقربان الزوج اشتد اها القول
لها فيما يصلح لها من الاستدخال والخبره وكذا فيما يصلح لها من موثوق اليقين
والدفع **سئل** عن رجل اشترى عقارا من اخوه قال المشتري في صلب العقد

المعائن

انما من لك منهما تقوم سبب حق العقار ان خرج مستقما الغرض بالبيع والاشترى
اصرف على العقار ومباذلة في عمارة يلزم بالبيع وكذا **اجاب** ان المشتري العقار
الذي يملكه المشتري بالشرائح ذكره وقد كان في بيعه يرجع المشتري على ابيته بغيره
البناء والحق والتعقبات المشتري باخذ العقار الذي يستحقه ويقبل البناء والمشتري
يرجع على ابيته بالحق وهو بالخيار ان شاء سلم البيع على البائع ويرجع بغيره
منها فاقدموه في واد شاد للكل بفسه ولا يرجع بالتفصيل في ظاهره واليه الا اذا
كان باقيا فاقدمها قالوا ولا يضر الا ما كان انفق وانما يرجع بغيره ما يمكن تفصيله
على البائع حتى يرجع بغيره في حيا في جراح الفصول التي **سئل** عن
زيد يملك في كذا وصاحب كذا بالقراب من كوه من الناس فيخرج الى كروم الجارة
في زمن القابله ويحطل على الناس وفيه من غارم بحيث يصرفه مستغنى به وجموت
العاده ان اصحاب الخيل يبقون من موضع الى موضع اخر يرحل في اليوم هل ان
ادعي شخص من ارباب الكروم على صاحب الخيل وطالب من القاضي ان يامره بيقول
خار من موضع الى موضع اخر يرحل بحيث يبرقع الضرر عن القابله الذي يلزم
في علي صاحب الخيل هل يسمع دعواه ويجاب له بطلوه بشرعا ام لا **اجاب** نعم
تسمع دعواه ويجاب له بطلوه بشرعا اخر من قاعة الضرر الى الصلها قوا صلي
الصلح عليه ولم الضرر ولا اصنوا ارضه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن
ابيه صلا واخرج له كذا في المسردك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي
سعيد الخدري واخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي
ابن الصامت وفسه في المغرب بان لا يضر الرجل اخاه ابدا ولا اخر وذكره
احبابنا في كتاب العصب والشفعة وفي حيا ولم ارفه مسيلد الخيل سئل في حيا
لكن ثم فروع شاهدة لاقابلهما في اوله في رجل اركاب الانتاج بها **سئل**